

دراسة مدى تحقق العدالة الضريبية في الواقع. الضريبة على الدخل أنموذجا

Study of the Extent to Which Tax Justice is Achieved in Reality

-The Income Tax Case-

نبق بوبكر¹، مخلوفي الطاهر² ، بدراوي يحيى³

b.nebeg@lagh-univ.dz¹ جامعة الاغواط (الجزائر)،

t.makhloifi@lagh-univ.dz² جامعة الاغواط (الجزائر)،

badraouiyahia@gmail.com³ جامعة الجلفة (الجزائر)،

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول: 2021/05/22

تاريخ الاستلام: 2021/05/01

مستخلص:

The tax is considered an essential resource in financing the state treasury, and a financial tool that contributes to achieving economic development. In light of this pivotal role, tax administration is striving seriously to achieve justice among taxpayers on one hand, and to limit tax evasion on the other hand. Hence, our research came to shed light on the extent to which tax justice is actually achieved, through taking a sample of income taxes and making a comparison between them, such as tax on wages in public and private sectors, and other income taxes.

The study concluded that there is no tax justice in the sense that the Algerian legislator aims for, especially if we consider that the taxpayers differ in the extent to which they bear the determination of the base and the tax declaration towards the concerned administration. In addition, the contribution of employees was greater in financing the state treasury than other taxpayers.

Keywords: tax; tax evasion; tax base; tax justice.

JEL Classification: H26; H24; H22.

تعتبر الضريبة موردا أساسيا في تمويل خزينة الدولة، وأداة مالية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. في ظل هذا الدور المحوري، تسعى الإدارة الضريبية جادة لتحقيق العدالة بين المكلفين من جهة، والحد من التهرب الضريبي من جهة أخرى. ولهذا جاء بحثنا لتسليط الضوء على مدى تحقق العدالة الضريبية واقعا، وذلك باخذ نماذج من الضرائب على الدخل وإجراء مقارنة بينها، مثل الضريبة على الأجر في القطاعين العام والخاص، وبعض المكلفين من غير الأجراء.

ولقد خلصت الدراسة إلى أنه لا توجد عدالة ضريبية بالمفهوم الذي يهدف إليه المشرع الجزائري، خصوصا إذا اعتبرنا أن المكلفين يختلفون في مدى تحملهم تحديد الوعاء والتصریح الضريبي تجاه الإدارة المعنية. بالإضافة إلى ذلك، كانت مساهمة الأجراء أكبر في تمويل خزينة الدولة مما سواهم من المكلفين.

الكلمات المفتاحية: الضريبة؛ التهرب الضريبي؛ الوعاء الضريبي. العدالة الضريبية.
تصنيف JEL: H22؛ H24؛ H26.

* المؤلف المرسل.

مقدمة

لقد عرفت الضريبة منذ القدم وتطور مفهومها مع تطور دور الدولة وعلاقتها بالنشاط الاقتصادي، كما أن الدول تفتنت في طرقاليات فرضها من زمن إلى آخر، أما في وقتنا الحاضر لم تعد الدول تحصل على الموارد المالية من خلال فرض الضريبة بدون أن يكون هناك تحقيق للعدالة الضريبية، فنجد الدول اليوم تفتتن في اختيار وتصميم النظام الضريبي الذي يكفل قدرًا من العدالة بين المكلفين بأداء الضريبة إلى الخزينة العمومية.

يشهد العقد الحالي إصلاحا اقتصاديا وماليا واسع النطاق في معظم البلدان خاصة البلدان النامية، والإصلاح المالي حجر الأساس في عملية الإصلاح سواء على صعيد الإنفاق العام، أو على صعيد الموارد الذي يبدأ أساساً بالموارد الضريبية المباشرة وغير المباشرة.

إن النظام الضريبي لا يمكن أن ينظر إليه بصورة منعزلة حيث تتسابق معظم الدول إلى تطوير أنظمتها الضريبية لتكون الضرائب وسيلة زيادة معدلات النمو الاقتصادي وإحداث توازن في الميزانية العامة للدولة ومحفزة للاستثمارات المحلية والأجنبية، وتنشيط الصادرات...

والنظام الضريبي بالجزائر يعرف الكثير من الاصلاحات الضريبية بتبسيطها وتطويرها بما يتماشى مع الفكر الحديث في مجال الضرائب الذي يستهدف تخفيض الضرائب عن مصادر توليد الدخل (الضرائب على الدخل من الأرباح والرواتب والأجور...)، وهذا هدف تشجيع الإنتاج والاستثمار والتصدير والتركيز على أوجه استخدامات الضرائب على الدخل "الضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على المبيعات..." مع مراعاة تحقيق العدالة الضريبية وهذا يستدعي زيادة الإعفاءات الضريبية سواء الشخصية أو الاجتماعية لنذوي الدخل المحدود.

ستتطرق في هذا البحث للمحاور التالية:

- الضريبة مبادئ وقواعد:
- النظام الضريبي والسياسة الضريبية:
- العدالة الضريبية والتهرب الضريبي:
- النظام الضريبي في الجزائر وأنواع الضرائب المطبقة:
- دراسة نماذج من الضرائب على الدخل:
- نتائج ووصيات.

1- الضريبة مبادئ وقواعد

ستتناول في هذا المحور كل من التعريف بالضريبة، المبادئ والقواعد وكذا الأهداف.

2-1 تعريف الضريبة

فريضة مالية يدفعها الأفراد بصورة إلزامية ونهائية إلى الدولة دون مقابل مباشر، وتفرض تبعاً لقدرة المكلفين على الدفع بهدف تغطية النفقات العامة للدولة ولغاية لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية. (Finances Publiques, 2008, p. 58)

الضريبة اقتطاع مالي من ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وبما أنها مبلغ نقدي فإن ما يتم جبايته من الأفراد يجب أن يتخذ صفة المال سواء كان الاقتطاع في شكل نقدي أو عيني، فالضريبة هي أداء نقدي يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حسب قدراتهم الضريبية، وبدون مقابل محدد لتغطية الأعباء العمومية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرسومة من طرف السلطة العمومية. (Disle, Rascol, & Saraf, 2005, p. 20) وهي مجموعة الضرائب التي يُراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضتها ذلك المجتمع. (سعيد والعشماوي، 2007، صفحة 323) من التعريفات السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- الضريبة مبلغ نقدي
- الضريبة إجبارية والزامية؛
- تفرض من طرف الدولة؛
- الضريبة تدفع بصورة نهائية؛
- الضريبة بدون مقابل؛
- الضريبة السنوية.

2-1 مبادئ وقواعد الضريبة

ومن هذه القواعد والمبادئ نجد ما يلي:

- قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة: هي أن رعايا كل دولة يجب أن يشاركون بتأدية نفقات الحكومة بالنسبة إلى قدرة كل منهم، وتقاس هذه القدرة بالنسبة إلى الدخل الذي يحصل عليه المكلف في ظل الدولة؛
- مبدأ الوضوح والصراحة: بحيث تكون الأحكام القانونية المتعلقة بتحديد الوعاء واضحة وبنية؛
- مبدأ الملائمة في الدفع: بحيث يتم مراعاة الظروف المادية والنفسية لداعي الضرائب؛

- مبدأ الاقتصاد في النفقات: بحيث تكون نفقات الإدارة الضريبية في تحقق الضريبة؛
- مبدأ المرونة: بحيث يتمكن النظام الضريبي من مراعاة التغير في الحصيلة الضريبية.

3-1 أهداف الضريبة

باعتبار العدالة الضريبية توزيع للعبء الضريبي على الأفراد والمشروعات توزيعاً عادلاً، حيث تحكمها عدة اعتبارات وتنظيمات، وتفرض على المكلفين تبعاً لمقدرتهم التكليفية على تحمل الأعباء ولغايات نلخصها في:

- وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد: كمورد مالي لتغطية النفقات العامة وبها يمكن تشجع الاستثمار أو أن تقلل في مجالات أخرى، فإذا رغبت الدولة بتشجيع قطاع معين قامت بإعفائه "بشكل كلي أو جزئي" من الضرائب مقارنة بقطاعات أخرى تفرض عليها الضرائب، وبالتالي توجيه الاقتصاد للعمل في هذا المجال دون غيره، وبالتالي تحقيق التنمية في المجال الاقتصادي الذي تراه الدولة مناسباً؛ (بدوي، 2005).
- مصدراً للثروة: تعتبر مصدراً مهماً من مصادر ايرادات الدولة بحيث تستطيع من خلالها تغطية التزاماتها وتمويل خدماتها في شتى المجالات؛
- إعادة توزيع الدخول بين فئات المجتمع بتقليل الفوارق في توزيع الدخول إضافة إلى التمويل اللازم للخدمات العامة لأصحاب الدخول المنخفضة؛
- وسيلة لضبط استهلاك السلع والخدمات، تقوم الدولة بتشجيع أو تقليل استهلاك سلعة أو خدمة معينة عن طريق تخفيض أو زيادة الضريبة المفروضة عليها.

2- النظام الضريبي والسياسة الضريبية

سنبين في هذا المحور كل من النظام الضريبي ومدى تأثره بالسياسة الضريبية.

1-2 النظام الضريبي

يعبر النظام الضريبي عن مجموعة محددة ومحترمة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم والواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبياً متكاملاً له طريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهدافه. (ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، 2003، صفحة 18)

وهو صياغة وترجمة عملية للسياسة الضريبية في المجتمع، ومن أجل تحقيق أهدافها، التي تتمثل عادة في تحقيق حصيلة ضريبية ملائمة للتمويل، برامج النفقات العامة للدولة، إضافة إلى رفع مستويات الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، والإسراع بمعدلات

التنمية الاقتصادية والتحقيق من مشكلات عدم الاستقرار الاقتصادي، وأخيراً تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع. (حجازي، 1998، الصفحتان 6-7)

2-2 السياسة الضريبية

ويمكن تعريفها على أنها مجموعة البرامج المتكاملة التي تخطط لها وتتنفيذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لأحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع. (دراز، 2003، صفحة 18).

وتعرف السياسة الضريبية تعبر عن مجموع التدابير والبرامج ذات الطابع الضريبي التي تخطط لها وتتنفيذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة، والمتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية. (قدi ا، 2003، صفحة 139).

السياسة الضريبية مجموعة القرارات المتخذة من قبل الحكومة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الاقتطاعات الضريبية طبقاً لأهداف السلطات العمومية. (beltrame, 2004, p. 163).

3-2 أثر السياسة الضريبية على النظام الضريبي

يقصد بفعالية النظام الضريبي مدى قدرته على تحقيق أهدافه بشكل متوازن حيث أن تلك الأهداف قد تتعارض فيما بينها، فالهدف المالي للضريبة قد يتعارض مع الهدف الاقتصادي نتيجة تدعيم الدولة لبعض القطاعات من خلال إعفائها كلياً أو جزئياً من الضريبة، كما قد يتعارض الهدف المالي مع الهدف الاجتماعي. (ناصر، 2002، الصفحتان 111-112) ومن مفهوم النظام الضريبي الذي يعبر عن مجموعة من العناصر والعلاقات، فالعناصر هي الأجزاء المكونة للنظام، أما العلاقات فهي التي تربط العناصر المكونة لهذا النظام. (ناصر، 2002، صفحة 17) وعادة ما يتم استخدام السياسة الضريبية في إطار نظام ضريبي معين، وبالتالي يشكل النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية.

3- العدالة الضريبية والتهرب الضريبي

ستتعرض للعناصر ذات الصلة بالعدالة الضريبية كالضغط والتهرب والغش الضريبي

1- العدالة الضريبية

العدالة الضريبية هي توزيع العبء الضريبي على الأفراد والمشروعات توزيعاً عادلاً والمقدرة على الدفع هي القدرة النقدية، أي القوة الشرائية الضرورية للوفاء بالالتزام الضريبي، فهي تأخذ معنى التضحية الشخصية بالمنفعة (أي الإشباع) معياراً للعدالة الضريبية، لأن الممْول يحرم من الاستخدامات البديلة للمبلغ الذي دفعه ضريبة، وبمعنى آخر فإن المقدرة التكليفية للشخص،

ومن ثم قدرته على الدفع، تزداد كلما كان دخله مرتفعا. ففي حين يخصص أصحاب الدخول المحدودة دخولهم كلها أو معظمها لإشباع حاجاتهم الضرورية، بينما يبقى لأصحاب الدخول المرتفعة فائض يستثمر أو يخصص للإنفاق الكمالى، وهي استخدامات منفعتها أقل من إشباع الحاجات الضرورية، ولذلك تقتضي العدالة أن يدفعوا قدرًا أكبر من الضرائب. إن مبدأ العدالة يصاغ ليتضمن شقين: أولهما أن الأشخاص المتساوين يجب أن يعاملوا معاملة واحدة، وذوى المقدرة التكليفية ذاتها يجب أن يتحملوا العبء الضريبي ذاته. وثانيهما يعني أن الأشخاص الذين تتساوى قدرتهم التكليفية لكن ظروفهم مختلفة، والأشخاص الذين تختلف قدرتهم، يجب ألا يتحملوا العبء الضريبي ذاته. ولهذا تعد فروق الدخل ومستوى الإنفاق أدلة على اختلاف المقدرة على الدفع.

2-3 تأثير الضغط الضريبي المرتفع

يتوقف حجم الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد الوعاء الضريبي أو تقدير قيمة الدخل الخاضع للضريبة وننظر إلى الضغط الضريبي من جهتين الضغط الضريبي على المستوى الجزئي للأفراد والضغط الضريبي على المستوى الكلي الإجمالي.

فاقتطاع نسبة كبيرة من دخول المكلفين قد يجعل هؤلاء يتبربون ويتنصلون من دفع الضريبة، والامتناع عن القيام بالنشاط الاقتصادي الشيء الذي ينعكس سلبا على تحقيق الهدف المالي رفع الحصيلة الضريبية، والمهدف الاقتصادي "الانسحاب من النشاط الإنتاجي". (محrizi، 2008، صفحة 273).

3-3 التهرب والغش الضريبي

التهرب الضريبي هو محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة كلياً أو جزئياً متبعاً في ذلك طرقاً وأساليب مخالفة للقانون وتحمل في طياتها طابع الغش، ويجب التمييز في هذا المجال بين التهرب الضريبي التنجيب الضريبي والذي يقصد به تجنب الواقعية الضريبية عن طريق امتناع الشخص عن النشاط الذي يؤدي إلى خضوعه للضريبة عن طريق الاستفادة من التغرات القانونية وعدم إحكام صياغة التشريعات الضريبية للتخلص من دفع الضريبة حيث يستطيع المكلف أن ينفذ من إحداها ويجد لنفسه مخرجاً قانونياً يتجنب الضريبة أو يخفف من وعائها.

والتجنب الضريبي يعد أمراً مشروعاً لا يؤخذ علماً القانون، أما التهرب الضريبي فهو من الجرائم الاقتصادية التي فرضت كافة قوانين الضرائب في العالم عقوبات جنائية ومدنية تجاهها.

وتعود أسباب هذه الظاهرة لعدة عوامل سواء كانت خلقية، فنية أو سياسية نذكر منها عيوب في التشريع الضريبي حيث نجد في تعدد الضرائب وتعقيد التشريعات الضريبية، ونقص في التشريع وعدم صياغته بشكل محكم يساعد المكلف من إيجاد ثغرات ينفذ منها للتخلص من دفع الضريبة:

- قصور الإدارة الضريبية في مراقبة الممولين المهرّبين وعدم وجود كفاءة لدى الموظفين بالإدارة الضريبية؛
- ضعف المستوى الخلقي وعدم تنمية الشعور بالواجب بدفع الضريبة لدى الأفراد؛
- سوء توجيه النفقات العامة للدولة يخلق شعوراً بالضيق لدى الأفراد وبالتالي يحاولون التهرب من الضرائب؛
- عدم فرض العقوبات الكافية يخلق لدى الممولين شعوراً بالاستهانة بالضرائب.

4- النظام الضريبي في الجزائر وأنواع الضرائب المطبقة

لقد جاء الإصلاح الضريبي في الجزائر ضمن سياق عام اتسم بالإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى تصحيح الاختلافات التي كان يعرفها الاقتصاد الجزائري والتي كشفت عنها الأزمة النفطية للثمانينيات. ولقد بدأت هذه الإصلاحات بمنع المؤسسات العمومية الاستقلالية في التسيير، وإخضاعها لقواعد المتاجرة في التعامل، مما يؤدي إلى إمكانية إفلاسها. وكانت هذه الاستقلالية تسعى إلى التعامل بما يؤدي إلى إمكانية إفلاسها. وكانت هذه الاستقلالية تسعى إلى تخليص المؤسسة من القيود الإدارية ورد الاعتبار لهوية المؤسسة وإقامة العلاقات مع الغير.

(قدي وشريط، 2003، صفحة 302).

1-4 أنواع الضرائب

- من حيث وعاء الضريبة او من حيث تعدد الضريبة: هناك الضرائب النوعية والضريبة الموحدة على الدخل وتسمى ضريبة وحيدة وضرائب متعددة. منها الضريبة الشخصية، فهي التي تفرض على دخل الشخص وتأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة، حيث لا يقتصر الأمر على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه، لكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عدة ظروف شخصية تتعلق بالشخص الخاضع للضريبة تمثل في:
 - المركز الاجتماعي والعائلي للمكلف بالضريبة؛
 - الأخذ بعين الاعتبار مصدر دخل المكلف بالضريبة. (محrizi ع.، 2008، الصفحات 144-143)
- من حيث الواقع المنشئ للضريبة او حسب الطبيعة الاقتصادية.

- الضرائب على الدخل، الضرائب على رأس المال، والضريبة على الاستهلاك او على النفاق والتداول. وهذه الدراسة ستتركز على الضرائب على الدخل كنموذج.
- من حيث من يتحمل العبء الضريبي: ضرائب مباشرة، ضرائب غير مباشرة.
 - الضرائب المباشرة: وهي التي يتحمل عبئها من يقوم بتوريدتها أو دفعها للخزينة العامة كالضرائب المفروضة على الأشخاص والأرباح أو على رأس المال، بحكم أنها مفروضة على الكسب الكلي أو أنها غير قابلة للتحويل إلى آخرين.
 - الضرائب الغير المباشرة: إن من يقوم بتوريدتها للخزينة يستطيع نقل عبئها إلى غيره بعكس ما هو وارد في الضرائب المباشرة حيث أن المورد سواء كان منتج أو بائع للجملة يكون بمثابة الوسيط بين الإدارة الجبائية والمستهلك النهائي، كما أنها تعتمد على وقائع ليس لها ثبات كالاستيراد والتصدير والإنتاج والاستهلاك.
 - من حيث معدل أو سعر الضريبة: الضريبة النسبية، الضريبة التصاعدية.
 - الضريبة النسبية: تكون الضريبة إذا ما تحدد سعرها بنسبة مئوية لا تغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة كما يفضل الماليين التقليديين الضريبة النسبية على الضريبة التصاعدية ويستندون على ذلك على عدة مبررات أهمها ما يلي:
 - إن الضريبة النسبية تحقق المساواة في المعاملة بين الأفراد؛
 - تعتبر في نظر التقليديين ثمناً للخدمة العامة؛
 - إن الضريبة النسبية لا تتحقق الميل للأدخار والاستهلاك وبالتالي تعوق الإنتاج؛
 - تتميز الضريبة النسبية بالبساطة والسهولة في التطبيق، سواء للإدارة أو المكلف.وتعتبر الضريبة النسبية أقل حصيلة، وغير عادلة في نفس الوقت، ولذا يأخذ التشريعات من النظام التصاعدي في سعر الضريبة.
 - الضريبة التصاعدية: وهي التي تفرض بأسعار مختلفة تبعاً لاختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة وتكون هذه الزيادة إما إجمالية عندما تزداد قاعدة التأسيس على مستوى واحد من المكلفين، وإما أن تكون متغيرة عندما تطبق نسب مختلفة على مستويات مختلفة من قاعدة التأسيس وفقاً لهذا تنقسم إلى:

- التصاعد بالشراحة: وفقاً لهذا الأسلوب تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح متساوية، أو غير متساوية، ويقدر على كل شريحة سعر يتضاعف كلما انتقلنا إلى شريحة أعلى، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (01): نسب الضريبة التصاعدية

الضريبة نسبة	الضريبة (باليدينار) شريحة
%0	60.000 من أقل
%10	60.001 إلى 180.000 من
%20	180.001 إلى 360.000 من
%30	360.001 إلى 720.000 من
%35	720.000 إلى 1.920.000 من
%40	1.920.001 من أكثر

المصدر: وزارة المالية، الجزائر. (المديرية العامة للضرائب، 2018)

جدول رقم (02): قسط الدخل الخاضع للضريبة ومعدل الضريبة

الضريبة التراكمية	الضريبة	المعدل	الأساس الخاضع للضريبة
/	/	%00	أقل أو يساوي 120.000 دج
48.000 دج	48.000 دج	%20	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
372.000 دج	324.000 دج	%30	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
/	/	35%	أكثر من 1.440.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2019

- التصاعد الإجمالي والتتصاعد بالطبقات: يتلخص في فكرة مبسطة تكمن في تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات، تبدأ كل منها عند نهاية الأولى ويفرض وفقاً لهذا الأسلوب سعر خاص، يزداد كلما انتقلنا من طبقة إلى أخرى، فيدفع الممول الضريبة بسعر واحد وهو سعر الطبقة التي هو فيها، وكلما زاد الدخل، بحيث يدخل في نطاق طبقة أعلى كلما زاد السعر الذي يدفعه المكلف على دخله والجدول السابق يوضح ذلك.

4-2 تقدير وعاء الضريبة

هناك عدة طرق وأدوات تستخدمنها الادارة الضريبية لتحديد الوعاء الضريبي او طرق فرض ضرائب على الأشخاص المعنيين بالضريبة ولهذا كان يجب التمييز بين دافع الضريبة ومن

يتحمل عبئها فعلا، فيما ليس بالضرورة شخصا واحدا وإذا كانت المساواة المطلقة مستبعدة.
والتي تحدد حسب انواعها اهمها: (الخشالي والهبيتي، 2006، صفحة 105)

4-2-4 الحجز من المتبوع

في هذه الطريقة تلزم الادارة الضريبية شخص ثالث تربطه بالممول الحقيقي علاقة دين بحجز قيمة الضريبة المستحقة.

4-2-4 طريقة المظاهر الخارجية

يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة على أساس عدد من المظاهر والقرائن الخارجية، التي يسهل الوقوف عليها وتعتبر معبرة عن ثروة المكلف كعدد المساكن عدد العمال والآلات المستخدمة، هنا لا تفرض الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة وإنما تفرض على المظاهر الخارجية.

4-3 طريقة التقديرات الجزافية

حسب هذه الطريقة تقوم إدارة الضرائب بتقدير المادة الخاضعة للضريبة على أساس قرائن قانونية يحددها المشرع الضريبي أو قد يتم التقدير الجزافي باتفاق بين الممول والإدارة الضريبية، ومن بين مزايا هذه الطريقة أنها بسيطة وسهلة إلا أنه يتعد عن الحقيقة والعدالة لأنها قائمة على أساس تقريبي فقط مما يخلق العديد من الخلافات بين المكلف والإدارة الضريبية. لقد تم تحديد رقم الأعمال من طرف المشرع الجزائري الذي لا يجب توزيعه من طرف الممول والمقدر ب 15.000.000 للعمليات والمبيعات و 80.000.000 للخدمات أي أنه يخضع لطريقة جزافية، حيث تقوم مصلحة الضرائب بتقدير سعر الضريبة انطلاقا من المعطيات التي ترتبط بالمادة الخاضعة للضريبة، والتي يتم اقتطاعها من الممول نفسه ومصلحة الضرائب.

4-2-4 إقرار المكلف

يقوم نوع من التعاون بين المكلف بدفع الضريبة والإدارة بمقتضاهما تطلب الادارة المالية منه تقديم إقرار عن ثروته أو دخله عن المادة الخاضعة للضريبة بصفة عامة، وتعتمد الإدارة هنا على حسن نية المكلف وأمانته، وهذا ما يسمى بالضمان الضريبي وكما تحفظ لنفسها بالحق في رقابة الإقرار أو تعديله إذا ما بني على خطأ أو غش، ويعاب على هذا الإقرار بإمكانية المكلف بالهرب والغش في الإقرار الذي لا يمكن للإدارة من اكتشافه.

4-2-5 الإقرار من الغير

في هذه الحالة يقوم شخص آخر غير المكلف بتقديم الإقرار إلى الإدارة المالية يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة مثل صاحب العمل الذي يقدم إقرار عن المرتبات

وال أجور التي يدفعها الموظفين. ويحتوي هذا الإقرار على الكثير من المزايا، أهمها القضاء على العديد من فرص التهرب.

4-2-6 التقدير الإداري

تقوم الإدارة الجبائية ذاتها بتحديد قيمة مادة الضريبة، معتمدة في ذلك على شتى العناصر التي تستطيع التعرف عليها، بما في ذلك إقرار يتقدم به المكلف يتضمن دخوله الإجمالية وغيرها من البيانات وتميز هذه الطريقة بأنها أقرب إلى تقدير الدخل دخلاً حقيقةً من الطرق الأخرى، ويعاب عليه احتمال تعسف الإدارة المالية في التقدير.

4-2-7 النظام الحقيقى

يطلق نظام الربح الحقيقى على كل من تجاوز رقم أعماله الرقم المحقق في النظام الجزافى، فإن المكلف يقدم تصريحه لمصلحة الضرائب بنفسه، حتى يتم تحديد الوعاء الضريبي له، مما يسهل عملية المراقبة لدى مصلحة الضرائب، وعلى المكلف أن يقوم بتقديم التصريح قبل المدة المحددة له مرفقا بكل الوثائق والمعلومات الضرورية واللازمة للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة وتتجدر الإشارة أن مستعملي النظام الحقيقى ملزمون بمسك محاسبة نظامية حسب ما يشرعه القانون الجزائري ويتم إظهارها لمصالح الإدارة الجبائية.

والتركيز في موضوعنا هنا على التصنيف الاقتصادي للضرائب والذي تقسم حسب النظام الضريبي الجزائري إلى:

- الضرائب على الدخل؛
- الضرائب على رأس المال؛
- الضرائب على الإنفاق والتدابير؛
- الضرائب على التجارة الخارجية.

ومنه نihat في الضرائب على الدخل والتي يمكن تقسيمها على قسمين: (بركات، 2002)

- ضرائب على دخل رأس المال: عقاري حصص من رأس المال ارباح رأسمالية؛
- ضرائب على دخل العمل: منها العمل المستقل (ارباح تجارية صناعية خدمات)، وعمل تابع (اجور ومرتبات، مكافآت...).

3-4 اساس الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

- منها الضريبة على المداخيل الصناعية والتجارية والحرفية؛
- المداخيل العقارية والمنقوله؛
- الارباح غير التجارية؛

- الاجور والمرتبات؛

- القيمة الزائدة للممتلكات المبنية والغير مبنية.

وتؤدي الضريبة على أجور العمال إلى إضعاف الميل للعمل، لكن بالمقابل قد تدفع العامل إلى بذل مجهد إضافي قصد تعويض ما اقتطع منه عن طريق الضريبة. (Fourçans, Une fiscalité moderne pour une économie moderne, 1983, p. 31)

من خلال قانون المالية لسنة 1991 حيث تم تأسيس ضريبة وحيدة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين عوضاً لنظام الضرائب النوعية الذي كان مفروضاً سابقاً والذي يتمثل في:

- الضريبة على أرباح الشركات التجارية وشركات الأشخاص؛

- الضريبة على الأرباح غير التجارية؛

- الضريبة على مداخيل الديون الودائع والكافالات؛

- الضريبة على الرواتب والأجور؛

الضريبة الخاصة على القيمة الزائدة عن التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية، وأخيراً المساهمة الوحيدة الفلاحية.

وتتسم الضريبة على الدخل الإجمالي بعدة خصائص هي:

- ضريبة سنوية: تفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة خلالها؛

- ضريبة وحيدة: تفرض ضريبة واحدة في السنة على مجموع الدخل الصافي للمكلف؛

- ضريبة تصاعدية: تحسب على أساس جدول متصاعد بشرائح الدخل؛

ضريبة تصريحية: يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لإدارة الضرائب يوضح كل مداخيله.

4- الضريبة على أرباح الشركات IBS

إن فرض الجبائية وتطبقها يثير مشاكل عديدة نظراً لـإخلال أسلوب الوصول إليها وطرق تقديرها، وما يمكن الإلمام بها من دراسة المراحل التي تمر بها من تحديد وعائدها وربطها، ثم تحصيلها، وسوف نتطرق لهم فيما يلي:

• يقصد به الفعل الموجب لحصول إدارة الضرائب على مبالغ الضريبة، ويحدد القانون لكل ضريبة الواقعة المنشأة بها والتي تختلف من ضريبة إلى أخرى؛

• يشكل الوعاء الجبائي العملي الأولy والأساسية لجباية مبلغ الضريبة بعد تحديد الواقعة المنشأة، فهو عبارة عن مجموع الإيرادات القانونية التي تقوم بها مصالح الإدارة الجبائية لتحديد

الأرباح ورقم الأعمال أو قيمة المشتريات التي تطبق عليها نسبة الضريبة، ولهذا تلجم مصالح الإدارية الجبائية إلى استعمال أساليب متعددة لتحديد وتقدير الوعاء؛

- مباشرة: تدخل ضمن الضرائب المباشرة في النظام الجزائري فمن مميزات وخصائص الضريبة الجزائرية أنها: عادلة، تتميز بقاعدة اليقين، الملائمة في الدفع؛

- حقيقية: كونها محددة بصفة دقيقة وفعالية عند التصرير الجبائي؛

- سنوية: كونها تفرض على مداخيل سنوية أي مرة واحدة في السنة؛

- إجمالية: كونها تشمل كل المداخيل المتحصل عليها بمختلف أشكالها؛

- صافية: لأنها تفرض على المداخيل الصافية أي بعد الاقطاعات التي تطرأ على الدخل الإجمالي للأفراد الطبيعيين؛

- وحيدة: لوجود وعاء وحيد يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وهي تفرض على مجموع المداخيل والأرباح التي يحصل عليها الفرد من مزاولته لعدة أو مختلف النشاطات.

يتولى القانون الذي يقرر فرض ضريبة معينة وتحديد القواعد العامة لها، أي الشروط العامة اللازمة لتطبيق الضريبة، ومن ثم فإن دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص مجرد صدور قانون الضريبة، وإنما يتطلب الأمر أن يتحقق بالنسبة له الشرط الذي حدده قانون الضريبة، وهو ما يعرف بالواقعة المنشئة للضريبة أي مناسبة فرض الضريبة، والتي تمثل في الحصول على الدخل في السنة بالنسبة للضريبة على الدخل أو تملك رأس المال بالنسبة للضريبة على رأس المال وتحديد لحظة نشوء الدين الضريبي في ذمة المكلف بالضريبة له أهمية كبيرة من الوجهة القانونية، إذ تبدأ المواعيد القانونية في تلك اللحظة التي تتحقق فيها الواقعة المنشئة. (العلي، 2005، صفحة 119) في إطار التوجّه نحو اقتصاد السوق، ومنذ تلك الفترة توالت الإصلاحات والتعديلات من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية التي سعت في مجملها إلى عصرنة وتفعيل النظام الضريبي، ورفع أداء الجبائية العادلة كبديل للجباية البترولية؛

5-4 مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

تصنف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي إلى أنواع المداخيل الصافية الآتية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

- المرتبات والأجور والمعاشات والريou التي تقوم الشركة بتجميعها وتحصيل ضرائهما عن طريق الاقتطاع من المصدر؛

- أرباح المهن غير التجارية؛

- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية:
- عائدات المزارع:
- عائدات رؤوس الأموال المنقوله.

يتمثل الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في: Des Impôts, 2013, p. 5)

- الأشخاص الطبيعيون:
- الشركاء في شركات الأشخاص:
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لهنّة أعضائه:
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي، بشرط ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسمهم أو شركة محدودة المسؤلية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤلية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة:
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

5- دراسة نماذج من الضرائب على الدخل

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، وتنص المادة الاولى: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة. (المديرية العامة للضرائب، 2018، صفحة 15)

فالدخل على أنه " كل مال نقيدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر دائم. (Marchat, 1994, p. 42)

عند عرض الضرائب على الدخل سيتم عرض فئتين من المكلفين والمعنيين بالضريبة على الدخل الإجمالي وهما: فئة الاجراء وفئة غير الاجراء. ثم يتم تحليل العباء الضريبي بينهما بمقارنة الحصيلة الضريبية لهما ومن ثم كشف التناقض في هذه الحصيلة والتناقض في تحقق مبدأ العدالة الضريبية. ومنه سيتم في هذا الجزء التطرق لتحليل مدى تحقق العدالة الضريبية فأخذنا كنموذج الضرائب على الدخل للمكلفين الاجراء وغير الاجراء.

وبنین من خلالهما كيف بإمكان المكلفين الاجراء يتحملون الضرائب مع عدم التدخل في تحديد الوعاء الضريبي ولا يمكنهم التهرب. أما غير الاجراء فيطبق عليهم نظام اخر الذي من خلاله يمكنهم التهرب من دفع الضرائب وعلى الاقل لا تطبق ضرائب عادلة.

٥-١ المكلفين من صنف الأجر والرواتب

يعتمد النظام المحاسبي للأجر والرواتب على إيجاد سجل منظم لأنشطة الاقتصادية اليومية معبرا عنها بوحدات نقدية ومن هذه الأنشطة دفع الأجر للعاملين في المؤسسة. حيث يمثل هذا النظام المدخلات أو البيانات المتعلقة بالأجر، ومنها إيجاد بيانات عن معدلات الأجر التي تستخدم في احتساب مستحقات المستخدمين، وكذا الاقتطاعات الواجبة الخصم منها في ضوء التشريعات النافذة.

ومنه فأجر العامل هو أجر كلي لأنه خاضع لاقتطاعات من المنبع، أي ان الاجير يتحمل الضريبة على دخله بواسطة المكلف القانوني أي صاحب العمل حيث تخضع الرواتب والأجر للجدول التصاعدي الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي ويقتطعها من دخل الاجير ليدفعها عنه لصالح الضرائب. وهي تنقسم الى: (طرطار، 2002، صفحة 239)

- ضرائب محجوزة على الدخل: بحسب الشريحة التي ينتمي إليها هذا العامل.
- اشتراكات اجتماعية محجوزة: وتمثل نسبة مئوية ثابتة من الدخل الإجمالي الخاضع للاقتطاع.

تم الحصول على عينتين مختلفتين لبطاقة الاجر من هذا الصنف أحدهما اخر من الوظيف العمومي، والآخر من قطاع اقتصادي (المحروقات) حيث:

- الاجير من الوظيف العمومي: بلغ الاجر الخام الإجمالي = 40743,07 دج، وبعد استبعاد العناصر الغيرخاضعة للضريبة وفق النظام المعمول به مثل (اشتراكات التأمينات، تعويضات المنطقة، منح عائلية...) فكان الدخل الصافي الخاضع للضريبة = 34738,89 دج، ومنه الضريبة المطبقة عليه = 3919,00 دج. علما ان هذا العامل استفاد من تخفيض 1500,00 دج.

وما يمكن ملاحظته ان هذا الموظف العادي بدرجة (12) يساهم بمبلغ 3919,00 دج في خزينة الدولة كضرائب، ونلاحظ ان هناك نظام الشرائح لا يسعنا المجال التطرق اليها وتدخل في سياق النظام الضريبي والاقتطاع يكون شهريا من طرف الاجير (صاحب العمل) حجز من المنبع، مرفقة بوثيقة G12.

- الاجير من قطاع المحروقات: فكان الدخل الصافي الخاضع للضريبة 179072,93 دج، ومنه الضريبة على الدخل الإجمالي وبعد استبعاد العناصر الغيرخاضعة للضريبة وفق التنظيم الضريبي المعمول به = 51674,50 دج. ونلاحظ ان هناك نظام الشرائح لا يسعنا المجال التطرق اليها وتدخل في سياق النظام الضريبي والاقتطاع يكون شهريا من طرف الاجير

(صاحب العمل) حجز من المتبوع، مرفقة بوثيقة G12، علما ان هذا العامل استفاد من تخفيض 1500,00 دج. فهذا العامل بدرجة إطار 24/3 يساهم بمبلغ 50174,50 دج في خزينة الدولة.

ومنه يكن ان نقدر معدل الضريبة على الدخول لصنف الاجراء من خلال قسمة قيمة الضريبة على الاجر على مجموع الاجر نجده عند الحالتين:

جدول رقم (03): مقارنة نسب الضريبة للأجراء

51674,50	5419,00	مبلغ الضريبة الاجمالية دج
179072,93	34738,89	الاجر الصافي الخاضع للضريبة دج
28,86%	15,60%	نسبة الضريبة

المصدر: من إعداد الباحثين من مخرجات الوثائق المحصل عليها

5-2 المكلفين من صنف غير الاجراء

هم الاشخاص الذين لهم مداخيل او ارادات من نشاطات سواء كانت ارباح صناعية او تجارية او حرفية (BIC)، او من الصنف الغير التجاري كالمهن الحرة (BNC)...، وتتضم المكلفين من المكلفين من هذا الصنف الى نظام ضريبي مبسط يعتمد رقم اعمال يتراوح بين 100000000 دج و 30000000 دج. وتم اختيار نموذج للمهن الحرة باعتبارها من اهم المهن التي تمول الخزينة حيث اخترت لها ثلاثة مهن حرة هم طبيب، محامي، مكتب دراسات معمارية.

- الطبيب (جراح اسنان): قدم التصريح الخاص بنشاطه "G13" والذي يبين نشاطه من خلال الميزانية الخاصة به والتي تظهر دخله (الربح الاجمالي السنوي) والذي يقدر بـ 105486,00 دج ويتم حساب الضريبة وفق النظام المعمول به على هذا الدخل المقدر او المصح به الذي يساوي 21097,20 دج هذا لمدة سنة وعند حسابه لمدة شهر لمقارنتها بصنف الرواتب والاجور نجد = 1758,1 دج.

- المحامي: قدم التصريح الخاص بنشاطه "G13" والذي يبين دخله او ربحه = 137657,00 دج وتحسب الضريبة السنوية بقيمة 27531,40 دج اما الضريبة الشهرية تساوي 2294,28 دج.

- مكتب دراسات معمارية: حسب التصريح المقدم لمصالح الضرائب الخاص بنشاطه "G13" دخله الاجمالي = 340284,24 دج فكانت الضريبة السنوية على الدخل = 68056,80 دج. والضريبة الشهرية له = 5671,40 دج.

ولدينا نموذج على الضريبة على دخل الرياح الصناعية والتجارية وفق النظام البسيط حيث كان التصريح المقدم "G11" بربح سنوي مصروف به 441739,00 دج ومنه كانت الضريبة المحسوبة 88347,80 دج سنويًا أما في الشهر فتصبح 7362,30 دج. ومنه يكن أن نقدر معدل الضريبة على الدخول لصنف الاجراء من خلال قسمة قيمة الضريبة على الاجر على مجموع الاجر نجد أنه عند الحالتين:

جدول رقم (04): مقارنة الضريبة لغير الاجراء

مبلغ الضريبة الاجمالية دج	الدخل الخاضع للضريبة دج	مبلغ الضريبة الاجمالية دج	مبلغ الضريبة الاجمالية دج
68056,8	27531,4	21097,2	
340284,24	137657	105486	

المصدر: من إعداد الباحثين من مخرجات الوثائق المحصل عليها.

مما سبق يمكن توضيح الفروقات بين مختلف الضرائب وفق مداخيل المعينين كما يلي:

جدول رقم (04): مقارنة كل من الضريبة المستحقة والدخل لعينة من الخاضعين

الصنف	مبلغ الضريبة المستحقة	الدخل الاجمالي	معدل الضريبة	الضريبة الاجمالية المستحقة	نسبة الضريبة الشهرية
اجير في الوظيف العمومي	5419,00	34738,89	15,60%	5419,00	8,11%
اجير في قطاع المحروقات	51674,50	179072,93	28,86%	51674,50	77,34%
جراح اسنان	21097,20	105486,00	20,00%	21097,20	2,63%
محامي	27531,40	137657,00	20,00%	27531,40	3,43%
مكتب دراسات	68056,80	340284,24	20,00%	68056,80	8,49%
الاجمالي	173778,90	797239,06	21,80%	66817,28	100,00%

المصدر: من إعداد الباحثين من مخرجات الوثائق المحصل عليها.

وبقراءة للجدول نجد أن مساهمة الموظفين في خزينة الدولة حسب المعدلات الضريبية المطبقة على المداخيل للأجراء بمتوسط 26% ومنها 70% مساهمة موظف بقطاع المحروقات وهي معرضة للارتفاع كلما ارتفع الدخل للأجير وحسب القطاع وظيف عمومي أو اقتصادي. ومن جهة أخرى يكون المتوسط لمداخيل للمهن الحرة قائمها لا تتعدى 23,79% وكمتوسط مساهمة للواحد فهي 5,95%

مما يعني مساهمة جد ضعيفة وهذا راجع لسبعين اساسيين هما التصريح من المكلف والذي لا يمكن باي حال ان يصر بالدخل الحقيقي وهو ما يمكن اعتباره تهرب ضريبي، والثاني طبق فيه حساب المعدل الضريبي المرتبط بالوعاء المقدر من طرف المكلف عكس الاجراء الذي يطبق عليهم الاقتطاع من المصدر.

وخلاصة القول ان الاقتطاع من المصدر يشكل عبء كبير على عاتق المكلف عكس المهن الحرة.

خلاصة

من خلال تحليل المعطيات السابقة وبمقارنة مختلف الاقتطاعات الضريبية نجد ان العدالة التي كان يهدف المشرع الجزائري لتحقيقها لم تتحقق. وعليه يمكن استنتاج ان هناك تهرب ضريبي مقنن باعتبار المكلف من غير الاجراء هو من يحدد الوعاء الضريبي بالتصريح الضريبي الذي يقدمه عكس الاجراء الذين يخضعون للاقتطاع من المصدر. هذا بالرغم من محاولة الادارة الضريبية والمشرع الجزائري اعطاء صفة العدالة الضريبية والتي نرى انها غير محققة الا باتباع نظام اقتطاع الكتروني يشبه الاقتطاع من المصدر.

قائمة المصادر والمراجع

سعيد ، ع. ع.، & العشماوي، ر. (2007). اقتصاديات الضرائب سياسات، نظم، قضايا معاصرة. الإسكندرية: الدار الجامعية.

beltrame, P. (2004). la fiscalité en France (Vol. 10emeédition). Paris: hachette superieur.
Direction Générale Des Impôts. (2013). Le system Fiscal Algérien. Alger: Direction Générale Des Impôts.

Disle, E., Rascol, E., & Saraf, J. (2005). Gestion fiscale (Vol. Tome 1). (dunod, Éd.) Paris: Dunod.

Finances Publiques. (2008). 58. France, France: Édition Facompo.

Fourçans, A. (1983). Une fiscalité moderne pour une économie moderne. Revue Française De Publiques, N°1/, 31.

Fourçans, A. (s.d.). Une fiscalité moderne pour une économie moderne. Revue Française.

Marchat, D. (1994). Droit Fiscal et Fiscalité de L'entreprise (Vol. 3ème édit). Lyon: L'hermes.

الخشالي، م. ع.، & الهبيقي، ن. ع. (2006). المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

العلي، ع. ف. (2005). المالية العامة والتشريع المالي الضريبي. عمان الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
المديرية العامة للضرائب (2018) .. 11 قانون الضرائب والرسوم المماثلة sur Récupéré : www.mfdgi.gov.dz للضرائب

بدوي، م. (2005). المحاسبة الضريبية بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

بركات، ع. ا. (2002). النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق. القاهرة.

- حجازي، ا. س. (1998). النظم الضريبية، كلية التجارة. جامعة الإسكندرية: الدار الجامعية.
- دراز، ح. ع. (2003). النظم الضريبية. الإسكندرية: الدار الجامعية.
- طرطار، أ. (2002). تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- قدي، ا. ع. (2003). المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- قدي، ع. & شريط، ر. (2003). مאי 12/11. (الإصلاح الضريبي في الجزائر، سياق ومضمون) ج. س. دحلبا، (Ed.) المتلقى الوطني السياسة الجبائية، 302.
- محرزي محمد عباس. (2008). اقتصاديات الجبابة والضرائب (المجلد ط 4). الجزائر: دار هومة.
- محرزي، م. ع. (2008). اقتصاديات المالية العامة Vol. 03 ط 03. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية).
- ناصر، م. (2002). فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب. الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر.
- ناصر، م. (2003). فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق. الجزائر: دار هومة.